

الخلافة

[542] يا رسول الله إن أبا معقل جعل ناصحته في سبيل الله، وإنني أريد الحج أفاركه؟ فقال النبي عليه السلام: إركبيه، فإن الحج والعمرة من سبيل الله (1). مسألة 7: يجوز وقف المشاع. وبه قال الشافعي (2). وقال محمد: لا يجوز، لأن من شرط لزوم القبض، والمشاع لا يصح قبضه (3). دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً فإنه يصح قبض المشاع كما يصح قبضه في البيع، لأن القبض هو التمكين من التصرف فيه. ولأن النبي عليه السلام قال: لعمر: " حبس الاصل، وسبل الثمرة " (4)، وكان ذلك مشاعاً، لأنه ملكه. كذلك لأن النبي عليه السلام ما قسم خيبر، وإنما عدل السهام. مسألة 8: ألفاظ الوقف التي يحكم بصريحها، قوله: " وقفت، وحبست، وسبلت " وما عداها يعلم بدليل أو باقراره أنه أراد به الوقف، وذلك مثل قوله: " تصدقت، وحرمت، وأبدت "، ولا بد في جميع ذلك من إعتبار القصد والنية. وقال الشافعي: ألفاظ الوقف ستة: _____ الله عليه وآله عمرة في رمضان تعدل حجه، وعنهما الاسود بن يزيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ويوسف بن عبد الله بن سلام. قاله ابن حجر في تهذيب التهذيب 12: 480. (1) السنن الكبرى 6: 274، وفيه " فإن الحج من سبيل الله ". (2) المجموع 15: 323 و 327، وكفاية الاخيار 1: 197، والوجيز 1: 244، والسراج الوهاج: 302، ومغني المحتاج: 377، وعمدة القاري 14: 52، والمغني لابن قدامة 6: 266. (3) النتنف 1: 528، واللباب 2: 130، وعمدة القاري 14: 52، والمبسوط 12: 37، وبدائع الصنائع 6: 220، والفتاوى الهندية 2: 365، وفتاوى قاضيخان المطبوع بهامش الفتاوى الهندية 3: 302، والمغني لابن قدامة 6: 266، وتبيين الحقائق 3: 326، والمجموع 15: 327. (4) السنن الكبرى 6: 162، ومختصر المزني: 133، وروى في سنن النسائي 6: 232، وسنن ابن ماجه 2: 801 حديث 2397، ومسند أحمد بن حنبل 2: 114 بفارق يسير في بعض الالفاظ فلاحظ.